فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف طواف بالبيت للعمرة وطواف
للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة يمضيان على احرامهما الاول ولا
يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولا لكنهما يقطعان التلبية
يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على
المفرد بسياق الهدى وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوانى على ابى
عبد الله ع فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال ع عليكم بالتمتع فانا لا نتقى احدا في
التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين **باب** فرايض الحج فرايض
الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التى تلبى بها سرا وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام
ابرهيم والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدى للمتمتع وقال الصادق
ماجاء فيمن حج بمال حرام عليه السلم الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من
المناسك سنة **باب** ماجاء فيمن حج بمال حرام روى عن الائمة عليهم السلم انهم
قالوا من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك **باب**
عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها
بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة
فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبى ص وتقول اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن
استجاب لك ومن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا
اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك
وتقوينى على ما ضعفت عنه وتسلم منى مناسكى في يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك الذى رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم انى خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك
اللهم فتمم لى حجتى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله

فان عرض

فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب
والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسال الحلبى ابا عبد الله ع
الليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا فقلت اى ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى
ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص صلوة الظهر لان الماء لما كان قليلا كان
يكون فى روس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء
وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد وساله حمران بن اعين عن
الرجل يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وروى
حفص بن البخترى ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعا عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم
ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلب واذا
اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى
الرقطاء وتلبى قبل ان تصير الى الابطح وفى رواية هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال
ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلوتك وان شئت
لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلب وفى رواية ابن عباس وفضال عن ابى الحسن
عليه السلم فى الرجل ياتى ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او فى غير وقت صلوة
قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التى يصلى فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن
البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على اهله
قبل ان يلبى قال ليس عليه شىء وفى رواية ابان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله
عليه السلم بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحلتين

Copyright King Saud University